

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (في الأولى) أي صيد الأم دون الولد قوله (تعرش) يعني تقرب من الأرض وترفرف بجناحها اه ع ش قوله (في الثانية) أي صيد الولد دون أمه قوله (قال وهما صحيحان إلخ) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولا وإلا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضها اه .

قوله (وفيه) أي صحيح الحاكم قوله (بفرخها) أي بالإفراد قوله (في هذه الحالة) أي تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر قوله (وما قاله آخرا) وهو قول الدميري أو كان الإرسال إلخ وقوله ما قاله الزركشي أي من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها قوله (قال) أي الدميري .

قوله (كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اه مغني قوله (على وجه الاقتناء) أخرج غيره اه سم قوله (وبما ذكره آخرا) وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع إلخ قوله (يزول ملكه) إلى قوله لكن بحث في المغني والنهاية إلا قوله منه يؤخذ أنه قوله (من رشيد) سيذكر عن البلقيني وغيره ما يفيد أنه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكة اه قوله (وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء قوله (فيملكه آخذه) أي وإن كان غير مميز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك فيملكه بأخذه وحيث أمره غيره بذلك ملكه الأمر وإن أذن له إذنا عاما كأن قال له التقط لي من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الأمر ولو أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه اه ع ش وقوله ما لم يقصد إلخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه أن يقول إن قصد الأخذ للأمر قوله (وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ وعليه فلو طلب مالكة ردها إليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش قوله (ومنه يؤخذ) أي من التعليل قوله (أنه لا فرق في ذلك إلخ) جزم به النهاية والمغني كما أشرنا إليه قوله (إعراضه) أي المالك قوله (قال) أي الزركشي قوله (على ما يؤخذ إلخ) أي على زكاة إلخ قوله (نعم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية قوله (وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك

إلخ) سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع قوله (إن محل حل
إلخ) مفعول نقل قوله (وعبارة المتولي إلخ) عطف على قوله ثم رأيتته إلخ